

8069 - حكم طاعة المرأة أهلها في عدم ارتداء الحجاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا فتاة ابلغ من العمر السادسة عشرة واريد ان ارتدي النقاب. ولكن اهلي لا يوافقون ويقولون لي اني ما زلت صغيرة على ذلك. فما رأيكم جزاكم الله خيرا الواجب عليك - [00:00:00](#)

ارتداء للنقاب تحجب عن الرجال الاجانب ولو ابى اهله في ذلك ليس لهم طاعة في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف والمعروف ما شرعه الله جل وعلا - [00:00:19](#)

واباحه ويقول صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الواجب عليك التستر والحجاب كاختي الزوج او وكالجيران ليسوا بمحارم وغيرهم كل رجل ليس محرما لك عليه التحجب عن - [00:00:36](#)

ولو ابائهم في ذلك لا ليس لك ان تطيعهم في ان تطيعه في ذلك والواجب عليهم ان يساعدوك على الخير والحجاب هذا هو الواجب عليهم لان الله يقول سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى - [00:01:00](#)

ويقول سبحانه والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتوافقوا بالصبر من واجب التواصي بالحق والتواصي بالحجاب من التواصي بالحق ويقول سبحانه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض - [00:01:15](#)

تأمر بالمعروف وينهون عن المنكر والامر بالحجاب امر بالمعروف ونهي عن الحجاب امر بالمنكر ان اوصيك بالتستر والحجاب ومخالفه اهلك في ذلك حتى ولو كنت اقل من ستة عشر اذا حاظرت المرأة ولو بنت عشر - [00:01:34](#)

او تسع صارت امرأة تحجب ولو وانها بنت تسع او او عشر او احدى عشرة او ما اشبه ذلك اما بنت ست عشرة هي امرأة كبيرة. قد بلغت في السن - [00:01:55](#)

قد يكون جاهل قبل ذلك بنت ستة عشر سنة امرأة كبيرة عليها ان تحجب تغض بصرها ولان تبتعد عن اسباب الفتنة نسأل الله لنا ولك ولهلك التوفيق والهداية. اللهم امين - [00:02:09](#)